حط نفسه وجب عليه القصاص على الاصح واثم بلا خلاف وانظر كيف راعى الفقها
هذه المراتب الثلاث فلم يقل احد بان الحلاف فى الغافل الذى لا يحس بالم اذا لم يصلح
لان ينسب اليه الفعل ونظيره ميت انتفخ فانكسر بسبب انتفاخه قارورة
او راكب مات فسقط على شى لا يضمنان لانهما لا فعل لهما ودونه الملجأ
كمن القاه انسان من شاهق فسقط على انسان فقتله فكذلك لا شى عليه لانه
لا فعل له ايضا ولكنه يدرى بسقوط نفسه فيمكن ان يودى اجتهاد مجتهد
الى جعله طريقا فى الضمان فيطالب به ولكن يكون القرار على الملقى ويقرب من ذلك طفل
يسقط على شى قال الاصحاب يضمن ويستقر الضمان عليه واستقرار الضمان فى مسئلة الالقى
متعذر لان الملقى موجود وهو سبب محال عليه وهاتان لا فعل لهما البتة بل هما
آلة محضة ودون ذلك المكره فهل هو كالآلة فلا يتعلق به شى هذا لم يقل به
احد بل اتفقوا على انه يتعلق به الاثم واختلفوا فى القصاص وفى الدية ايضا بناء
على انتفائه والاصح وجوب القصاص ودون ذلك المأمور بشى من شيئين كمن قيل له
اقتل زيدا او عمرا والا قتلتك فالصحيح عندهم ان هذا ليس بمكره لانه قد يجد
محيصا وفى وجه انه اكراه اختاره القاضى الحسين وهو عندى قوى لا فرق
بينه وبين المكره عن قتل معين الا من جهة ان هذا يجد محيصا عن قتله بنفسه
وبرفيقه وذا لا يجد الا بنفسه وقولهم هذا تخيير وليس باكراه تنازع عليه
موضع التخيير لا اكراه فيه وموضع الاكراه وهو احدهما لا تخيير فيه وهذا
كما قلناه فى المكره على قتل معين سوا والله اعلم المستعان واما قولكم ان

قضيه

قضيه كلامنا هنا ان السكران غير مكلف فمن اين لكم ذلك ونحن لم نقل الا ان
الغافل غير مكلف فان قلتم فالسكران غافل قلنا قد بينا فى الشرح
احوال الاغاثيها ان يكون طافحا لا يدرى السماء من الارض ولا الطول
من العرض ونحن نقول فيمن وصل الى هذه الحالة ان التكليف فى حقه
مستصحب لا واقع وقوعا مبتدا كما حققناه فى الخارج من المغصوب
نحن وامام الحرمين حيث قلنا انه مرتبك فى المعصية وهذا وان رده
رادون على امام الحرمين فهو عندنا الحق الذى لا مرية فيه فاذن صح
قولنا فى شرح المختصر ان السكران مكلف ومكلفا اسم مفعول من الكلفة وان
شئت قل التكليف مع قولنا ان الغافل غير مكلف لان عدم تكليفه
// ٢ انما جا من قبل غفلته وهو امر عام من هذه الحيثية وقد يستمر
عليه التكليف استصحابا من قبل غيه وتعاطيه المحرم تغليظا
عليه ولو قلنا السكران يكلف بالياء فى يكلف لامكن ان يورد
علينا ما قلتم لان الفعل يدل على الحدث وكان مقتضى قولنا
اذ ذاك انه يصح تريان التكليف عليه زمن سكره ونحن لا نقول
ذلك وانما نقول ان مكلفا اسم مفعول واسم المفعول كاسم الفاعل
قد سلب الدلالة على الزمان وازداد الدلالة على الاستمرار
والثبوت فان قلت ان كانت الغفلة تنافى التكليف فينبغى ان
لا يفترق الحال بين السكران وغيره والا فكذلك قلت الغفلة تنافى